

# شرح بداية المجتهد {}077{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

## حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

واما احكامه فاصولها راجعة الى اجناس خمسة احدها من ماذا يخرج المدبر هل من رأس المال او الثلث يعني هذا المدبر بعد ان ينتهى منه ويدبره صاحبه ثم يموت انتم تعلمون بان الميت له ان يوصي - [00:00:02](#)

وهذه الوصية في حدود لا تتجاوز الثلث فهل يكون ذلك ضمن الثلث او يكون من رأس المال والثاني بما يبقى فيه من احكام الرق مما ليس يبقى اعني ما دام مدبرا - [00:00:26](#)

والثالث ما يتبعه بالحرية مما لا مما لا مما ليس يتبعه والرابع مبطلات التدبير الطارئة عليه والخامس في احكام تبويض التدبير قال المصنف رحمه الله تعالى الجنس الاول فاما مما لا يخرج المدبر اذا مات المدبر يعني من اي شيء يخرج المدبر - [00:00:46](#)

يعني هل يخرج من ثلث المال الذي هو حق للموصي او يخرج من رأس المال ورأس المال اصبح ماذا؟ بعد الثلث او بعد الربع الذي اوصى به هو حق للورثة - [00:01:14](#)

فهل يعتبر كالدين ماذا يخرج من رأس المال كتكفينه وتغسيله وغير ذلك او ان ذلك يكون في الثلث قال فان العلماء اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور الى انه يخرج من الثلث - [00:01:29](#)

الجمهور هنا يقصد به الجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفيهم الائمة الاربعة المعروفون ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال وقال الطائفة هو من رأس المال معظمهم اهل الظاهر. وقالت طائفة نقل ذلك او نسب ذلك الى عبد الله ابن مسعود - [00:01:49](#)

من الصحابة والى مسروق من التابعين والى مجاهد من التابعين والى النخعي من التابعين والى سعيد ابن جبير من التابعين لكن بعض العلماء تكلم في نسبة ذلك ماذا الى عبد الله بن مسعود وقالوا لم يصح سنده الى عبد الله ابن مسعود وانما - [00:02:11](#)

هو موقوف على مسروق. الذي جاء عن طريقه ذلك اذا هو صح عن مسروق وعن مجاهد وعن إبراهيم النخعي وعن سعيد بن جبير وكل هؤلاء من التابعين وقال بأهل الظاهر - [00:02:32](#)

الى ابن مسعود لكن الرواية فيها كلام قال فمر انه من الثلث شبهه بالوصية لانه حكم يقع بعد الموت وقد روي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدبر من الثلث - [00:02:47](#)

الا انه اثر ضعيف عند اهل الحديث لانه رواه علي بن ظبيان عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. طيب هذا الحديث الذي ذكره المدبر من الثلث هو من رواية علي بن ربيان - [00:03:06](#)

وعلي هذا في كل ما فيه. واخذ عليه امور ومنها روايات هذا الحديث وقالوا انه حصل كلام بينه وبين الشافعي وانما قال انا رفعتة ظنا انه مرفوع ولكنه موقوف وهذا الحديث اخرجه الامام الشافعي في كتابه الام. يعني الام في الفقه وكذلك اخرجه البيهقي وابن ماجة واخرجه ابن ابي شيبة - [00:03:23](#)

طريق اخر لكنه مرسل اذا الصحيح بان هذا حديث موقوف على عبد الله ابن عمر. اذا يكون ماذا؟ يكون قولاً لعبد الله ابن عمر وليس حديث مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك ان هناك فرق - [00:03:48](#)

لانه لو كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان نصاً ماذا في هذا الامر. لكن مع ذلك الذي اخذ به جماهيره العلماء بانه من الثلث وما جاء ايضا في مصنف ابن ابي شيبة عن طريق ابي قلابة وهو مرسل ايضا ولكنه - [00:04:06](#)

بذلك كله بانه من الثلث وان لم يصح رفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كما ترون قول جماهير العلماء من الصحابة ومن التابعين والائمة وبلا شك هذا هو القول الراجح بانه يكون من - [00:04:27](#)

قال وعلي بن زبيان متروك الحديث عند اهل الحديث. علي بن ابي زبيان لعلكم تذكرون مر بنا عندما كنا ماذا ندرس الصلاة في صلاة الواحد خلف الصف لا صلاة للذي خلف - [00:04:46](#)

فانه ورد عن طريق علي ابن ابي زبيان وجاء من طريق اخر صحيح ايضا عن غير علي ابن زبيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصلاة فحلف الصف فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ - [00:05:03](#)

الرجل من صلاته قال له استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف وقد تكلم العلماء في هذه القضية كثيرا يعني ما دام جاء علي بن زبيان وهي مهمة ويقع فيها كثير من الناس وبخاصة وفي المساجد التي - [00:05:20](#)

يقبل فيها عدد المصلين. اما المساجد الكثيرة فيندر ان يتم صف ولا يدخل اناس اخرون كالحرمة فماذا يفعل الانسان في هذه الحالة؟ العلماء تكلموا في هذا المقام. اولاً الانسان اذا لم يجد احدا واذكر فمن العلماء من - [00:05:36](#)

قال صلاته صحيحة وهذا حقيقة قول له وجه قوي من النظر ومنهم من قال يجذب غيره وقد جاء في الاثر فما اعظم اجر المجتذب وهذا ضعفه العلماء. وهناك من قال بانه في هذه الحالة ينتظر داخلاً - [00:05:54](#)

ونحن نقول لا ينبغي للانسان ان يعتمد الصلاة خلف الصف منفردا وان اضطر الى ذلك فهذا حقيقة امر نعم هو لا يستطيع ان يخرج عنه ولا ان يتخلص منه. ولا وربما لا يجد انسانا يرجع معه من الصف الاول. لانه كما تعلمون - [00:06:12](#)

كلما تقدم الصف كان الاجر افضل. خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها. لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا يستهم علينا استهموا عليه فبعض الناس لا يرضى ان يرجع نعم يقول انا اتنازل لآخي في امور الدنيا. لكن في مثل هذه الامور فالله تعالى يقول فيها فاستبقوا الخيرات - [00:06:34](#)

ويقول سارعوا الى مغفرة من ربكم فينبغي ان يتسابق فيها الناس لا ان يتراجعوا فيها اذا علي ابن زبيان فيه كلام ونحن اوردا المسألة الاخرى لانه لم يمر بنا فيما اذكر الا في ذاك الموضع - [00:06:57](#)

قال ومن رآه من رأس المال شبهه بشيء يخرج الانسان من ماله في حياته فاشبه الهبة واختلف القائلون بانهم من الثلث في فروع وهو اذا دبر الرجل غلاما له في صحته - [00:07:15](#)

واعتق في مرضه الذي مات عنه غلاما اخر. انظروا دبر في صحته واعتق في مرضه غلاما وانتم ترون بان العتق اسبق لان العتق فيه تنجيز. فاذا قال السيد لعبده انت حر انت عقيم؟ خلاص عقيق انتهى الامر. اذا هذا نسميه تنزيها - [00:07:34](#)

ولذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والرجعة فذكر منها العتاق وهو من الامور التي ليس فيها هزل. فاذا اعتق بلفظ صريح عتق عليه. لكن هنا جاء التدبير - [00:07:56](#)

وقبله وهو في صحته وجاء العتق في المرض فايهما يقدم عندما يضيق الامر؟ يقدم الذي عتقه منجز او يقدم ماذا الذي تدبيره تقدم واقعا على اعتاق ذلك. نعم قال واعتق في مرضه الذي مات عنه غلاما اخر - [00:08:16](#)

فضاق الثلث عن الجمع بينهما وقال مالك رحمه الله يقدم المدبر لانه كان في الصحة وقال الشافعي وقال الشافعي واحمد. وقال الشافعي يقدم المعتق المبطل. ماذا يعني الذي قتل يعني قطع - [00:08:42](#)

يعني عتقه مقطوع به. قال له انت عتيق وذلك معلق لانه لا يجوز له رده ومن اصله انه يجوز عنده يعني ذكر وعتين اولاً قالوا بان الذي قتل عتقه يعني قطع به هذا امر - [00:09:02](#)

لا تردد فيه. الامر الاخر بان الانسان عندما يعتق مملوكا له ليس فيه تردد لا يستطيع ان يرجع لكن اذا دبر عبده يرجع فيه وبخاصة عند الامامين الشافعي واحمد ومن اصله انه يجوز عنده رد التدبير. رأيت هذا ومن اصله الظهير يعود الى الشافعي. ونحن نقول ومن اصلهما اي ماذا - [00:09:22](#)

الامامين الشافعي واحمد وان كان الامام له الامام احمد له رواية اخرى قال وهذه المسألة هي احق بكتاب الوصايا هي احق بكتاب

الوصايا لماذا؟ لأنها تتعلق بالوصاية ومر بنا أيضا في كتاب المكاتب كما رأيت مسائل ذكرها المؤلف بعضها يتعلق بالوصية وبعضها

يتعلق - [00:09:48](#)

كتاب التفليس وبعضها يتعلق بالجنايات وبعضها يتعلق بالقضاء وقال انها في كتاب المكاتب تعتبر فروعاً وفي كل كتبها الاصلية تعتبر

اصولاً. لأنها هناك مسائل ثابتة مستقرة في الباب. وهنا واردة عليه فتكون هنا فرعاً - [00:10:14](#)

وهناك اصل حقيقة ما اجمل هذا المسلك الذي يسلكه صاحب هذا الكتاب فهو الى جانب ما فيه من علم فانه حقيقة يضيف ايضا

فوائد اخرى ويقيم رابطاً قوياً بين ابواب الفقه احياناً - [00:10:34](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:10:54](#)